اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

بعد موته صلى الله عليه وسلم اسامة ارتد ثم اسلم بعد صحابي انتهى الحطاب
ويفهم من المولف جواز الصلوة على الال والاصحاب بحسب التبع للصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم وهو كذلك بل حكى عليه الاتفاق
والخلاف انما هو في الصلاة على غيرهم استقلالا الاصح المنع انتهى الشبيبي
ومعنى قيام الصحابة بالحق اتباعهم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم
وتمسكهم بشرايع الدين القولية والفعلية كالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ونشر العلم وغير ذلك وكلهم عدول مقتدى به للمدح والله سبحانه وتعالى اعلم
ولما كانت الصلوة اعظم قواعد الاسلام بعد الشهادتين ولذلك
فرضت ليلة الاسرا حتى قيل انها من الدين بمثابة الراس من الجسد
وكان لها وسايل والوسايل مقدمة على مقاصدها وكانت الطهارة اعظم
وسايلها لطول الكلام عليها ولانها اذا تعذرت سقطت الصلوة بدا
المصنف بها كغيره فقال **الطهارة**
والاصل هذا كتاب الطهارة وهي لغة النزاهة والنظافة من الادناس
والاوساخ وتستعمل مجازا في التنزه عن العيوب وشرعا تطلق
على معنيين بمعنى التطهير وهو رفع الحدث وازالة النجاسة كما في قولهم
الطهارة واجبة وبذلك عرفها المازري وبمعنى الصفة الحكمية وعليه قول
ابن عرفة الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة به او فيه او له كما يقال هذا الشيء طاهر وادعى القرافي
ان المعنى الاول مجاز والثاني حقيقة واعترض عليه ابن عرفة بل ذلك
عرفها بالمعنى الثاني واعترض تعريفها بالمعنى الاول قال
الحطاب قد يقال ان تعريف المازري اولى لان المراد تعريف الطهارة الواجبة
المكلف بها والمكلف به انما هو رفع الحدث وازالة النجاسة لا الصفة الحكمية
وفي قول القرافي انه مجاز نظر بل الظاهر انه حقيقة ايضا فلفظ
الطهارة مشترك في الشرع بين المعنيين فالاحسن التعرض لبيان
كل منهما فان اقتصر على احدهما فالاقتصار على المعنى الثاني اولى لانه هو

الواجب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الواجب المكلف به والداعي له ومراده بالمعنا الثاني رفع الحدث وازالة
النجاسة ولما كانت الطهارة فرعية وهي الترابية واصلية وهي المائية
وكانت الطهارة المائية من خبث او حدث انما تكون بماء خاص اشار
المصنف الى بيانه بقوله لا يصح طهارة النجاسة من الثوب
والبدن والبقعة والطهارة الصغرى والكبرى الا بالماء الطاهر
الذي لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وكان باقيا على اصل خلقته
ما ضمن ان طهارة الخبث وهي طهارة الثوب والبدن والبقعة من النجاسة
بحكمه وان طهارة الحدث وهي الطهارة الصغرى من الحدث الاصغر والطهارة
الكبرى من الحدث الاكبر لا يصح كل واحد منهما الا بالماء الطاهر الطهور
اما اشتراط كونه طاهرا فقد صرح به واما اشتراط كونه طهورا فهو
الذي عبر عنه بقوله الذي لم يتغير لونه او طعمه او ريحه واما قوله وكان
باقيا على اصل خلقته فمعناه كما في الجواهر لم يخالطه شيء اصلا
وهو بهذا التعبير مضر لانه يقتضي ان الماء اذا خالطه شيء ولم يغيره لا يصح الطهارة
به سواء كان المخالط نجسا او طاهرا وسواء كان الماء قليلا او كثيرا
وليس كذلك فان الطهارة بما لم يتغير بما خالطه صحيحة اما
اتفاقا او على المشهور قال ابن الحاجب ما نصه
ولم يتغير فالكثير طهور باتفاق والقليل بطاهر مثله ووقع لابن
القاسم غير طهور والقليل بنجاسة المشهور مكروه وقيل نجس فالصواب
اسقاط قوله وان كان باقيا على اصل خلقته ان فسرناه بما تقدم وقد اسقطه
في المرشد المعين الذي هو الى المصنف بهذه الصفة فالمراد على قوله
لم يتغير لا ويلحق به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كما ياتي في كلام
المصنف بقوله الذي لم يتغير بما ينفك عنه غالبا بدليل الاستثناء
تنبيهات الاول شمل كلام المصنف ما نص عليه في المختصر
بقوله وان جهل من ترى او ذاب بعد جمود او كان سؤر بهيمة او حايض او جنب
او فضلة طهارتهما الثاني المقصود هنا انما هو بيان ما يتطهر